



٢٤٥٨ / ٣/١٨

التاريخ: ٢٣ ربّانٰ ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠ كانون الثاني، 2025 م

**البنوك العاملة في المملكة**  
**شركات الصرافة المرخصة**  
**شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال**  
**شركات التمويل العاملة في المملكة**  
**شركات التأمين العاملة في المملكة**

**تعيم**

تحية طيبة وبعد،


نرفق لكم طيباً صورة عن كتاب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم (9/32/390) تاريخ 6/1/2025 ومرفقه كتاب  
 البعثة الدائمة /نيويورك رقم (م/أ/2328) تاريخ 13/12/2024 ومرفقه نسخه من قرار مجلس الأمن رقم 2762 (2024)  
 تاريخ 13/12/2024 لإجراءاتكم حسب الأصول.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ  
د. عادل الشرقاوي



مرفق



في إرادة الملكية المطلقة وشئون المغتربين

٣٩٠ / ٣٢ / ٩  
الرقم  
٣٢٠٢٤ / ١٦  
التاريخ  
الموافق

معالي وزير العدل

معالي وزير المالية

معالي وزير الداخلية

معالي وزير التنمية الاجتماعية

معالي محافظ البنك المركزي

عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة

عطوفة مدير المخابرات العامة

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية

سعادة رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة وبعد،

أبعث إليكم بنسخة من كتاب البعثة الدائمة/نيويورك رقم (م/2328) تاريخ 13/12/2024 ومرفقه نسخة من

قرار مجلس الأمن رقم 2762(2024) تاريخ 13/12/2024 والذي تضمن ما يلي:

1- تجديد العمل بالأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة إلى الصومال والواردة في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2014(2014)2182 التي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607(2021) لتشمل مكونات الأجهزة

المتقررة اليدوية الصنع، حتى 28/2/2025.

2- تمديد ولاية فريق الخبراء المعنى بالصومال بموجب القرار 2713(2023) حتى 31/3/2025.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

نائب رئيس الوزراء

وزير الخارجية وشئون المغتربين

أيمن الصدفي

مدير مديرية الشؤون القانونية  
السفير أمجد حاتم المبيضين

المملكة الأردنية المطلقة - عمان

www.mfa.gov.jo



البعثة الدائمة للملكة الأردنية الهاشمية  
لنيوزيلندا



الرقم: م 2328/٦  
التاريخ: 2024/12/13

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المقربين  
 مديرية المنظمات الدولية

الموضوع: اعتماد مجلس الأمن القرار الخاص بحركة "الشباب"

لاحظاً لكتابي رقم م 2320/٨ تاريخ 2024/12/12 بخصوص مشروع القرار مدار البحث أعلاه،  
أرجو معاليكم التكرم بالعلم بأن مجلس الأمن قد اعتمد بالإجماع القرار الخاص بحركة "الشباب" خلال جلسته  
الصباحية اليوم.

كما أود أن أرفق لمعاليكم نسخة من القرار مدار البحث ، والذي تضمن تجديد العمل بالاحكام الواردة  
في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014) والتي تم توسيع نطاقها بموجب قرار 2607 (2021) لتشمل  
الأجهزة المتغيرة يديوية الصنع لغاية تاريخ 31 آذار 2025، وتمديد ولاية فريق الخبراء بموجب القرار  
2713 (2023) لغاية 28 شباط 2025.

أرجو معاليكم التكرم بالعلم.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

المندوب الدائم

محمود ضيف الله الحموى



البعثة الدائمة للملكة الأردنية الهاشمية  
نيويورك

٢٥  
جامعة الدول العربية

الرقم: ٢٣٢٠/٤  
التاريخ: 2024/12/12

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين  
مديرية المنظمات الدولية

الموضوع: تصويت مجلس الأمن على مشروع القرار الخاص بحركة "الشباب".

أبعث لمعاليكم نسخه من مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا وإيرلندا الشمالية (باللون الأزرق) الخاص بالتجديد التقلي لنظام العقوبات المتعلق بحركة "الشباب" وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالإضافة إلى تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 31 آذار لعام 2025 عملاً بالقرار 2713 لعام 2023، ومراجعة ولاية الخبراء واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه بتاريخ 28 شباط لعام 2025.

ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع، علماً بأنه سيتم التصويت على مشروع القرار في مجلس الأمن يوم غد.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

المندوب الدائم

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

محمود ضيف الله الحمود

ن.ب



Provisional  
11 December 2024

Original: English

---

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:  
draft resolution**

*The Security Council,*

*Recalling all its previous resolutions and statements of its President on the situation in Somalia,*

*Determining that Al-Shabaab's attempts to undermine peace and security in Somalia and the region, including through acts of terrorism, constitute a threat to international peace and security,*

*Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations,*

1. *Decides to renew the provisions set out in paragraphs 15 and 17 of resolution 2182 (2014), and expanded by paragraph 5 of resolution 2607 (2021) to cover IED components, as most recently renewed by paragraph 23 of resolution 2713 (2023), until 28 February 2025;*

2. *Decides to extend until 31 March 2025 the mandate of the Panel of Experts pursuant to resolution 2713 (2023), as set forth in paragraph 11 of resolution 2444 (2018), paragraphs 5, 11 and 17 of resolution 2713 (2023), and expresses its intention to review the mandate and take appropriate actions regarding its further extension no later than 28 February 2025;*

3. *Decides to remain actively seized of the matter.*

---



Provisional  
11 December 2024  
Arabic  
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسيه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يقر أن محاولات حركة الشباب تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، بسبل منها  
أعمال الإرهاب، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن يجدد، حتى 28 شباط/فبراير 2025، الأحكام الواردة في الفقرتين 15 و 17  
من القرار 2182 (2014)، والتي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل  
مكرنات الأجهزة المتنحرة اليدوية الصنع، على الدحر الذي جددت به مذكرة بموجب الفقرة 23 من  
القرار 2713 (2023)؛

2 - يقرر أن يمدد حتى 31 آذار/مارس 2025 ولاية فريق الخبراء للعامل بموجب  
القرار 2713 (2023) على النحو المبين في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) والفرات 5 و 11 و  
17 من القرار 2713 (2023)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولادة واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما  
يتعلق بتمديدها الإضافي في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2025؛

3 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

الأمم المتحدة

S/RES/2762 (2024)

Distr.: General  
13 December 2024

Original: English

مجلس الأمن



## القرار 2762 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9811 المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسيه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يقر أن محاولات حركة الشباب تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، بسبل منها  
أعمال الإرهاب، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن يجدد، حتى 28 شباط/فبراير 2025، الأحكام الواردة في الفقرتين 15 و 17 من  
القرار 2182 (2014)، التي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل  
مكونات الأجهزة المتجردة اليدوية الصناع، على النحو الذي جددت به مؤخراً بموجب الفقرة 23 من  
القرار 2713 (2023)؛

2 - يقرر أن يمتد حتى 31 آذار/مارس 2025 ولاية فريق الخبراء العامل بموجب  
القرار 2713 (2023) على النحو المبين في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) والفرات 5 و 11 و 17  
من القرار 2713 (2023)، ويعرّب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق  
بتتميدها الإضافي في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2025؛

3 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

24-23689 (A)